

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.561
12 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخمسون

جنيف، ٢٠ نيسان/أبريل - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

نيويورك، ٢٧ تموز/يوليه - ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨

مشروع التقرير

الفصل السابع

مسؤولية الدول

ألف - مقدمة

١ - اختارت اللجنة، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٩، موضوع مسؤولية الدول ضمن المواضيع التي رأت أنها مناسبة للتقنين. واستجابة لقرار الجمعية العامة ٧٩٩ (د - ٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ الذي طلب من اللجنة أن تستهل، في أقرب وقت تراه مناسباً، تقنين مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، قررت اللجنة، في دورتها السابعة المعقودة في عام ١٩٥٥، أن تبدأ دراسة موضوع مسؤولية الدول وعيَّنت السيد ف. ف. غارسيا أمادور مقرراً خاصاً للموضوع. وفي الدورات الست التالية، المعقودة في الأعوام من ١٩٥٦ إلى ١٩٦١، قدم المقرر الخاص ستة تقارير متتالية تناول، في مجملها، موضوع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الأجانب أو بممتلكاتهم^(١).

٢ - وأنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢، لجنة فرعية كانت مهمتها هي إعداد تقرير أولي يتضمن مقترحات تتعلق بنطاق ومنهج الدراسة المقبلة^(٢).

٣ - وقامت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ بعد أن اعتمدت بالاجماع تقرير اللجنة الفرعية، بتعيين السيد روبرتو آغو مقرراً خاصاً للموضوع.

(١) حولية ١٩٦٩، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢٩ من النص الانكليزي.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٩ وما بعدها من النص الانكليزي.

٨ - وتلقت اللجنة، بين دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) ودورتها الثامنة والثلاثين (١٩٨٦)، سبعة تقارير من السيد ويليم ريفاغن^(٦)، فيما يتعلق بالبابين الثاني والثالث من الموضوع^(٧).

٩ - وعيَّنت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧، السيد غايتانو آرانجيو - رويس مقررًا خاصًا، خلفًا للسيد ويليم ريفاغن الذي انتهت فترة عضويته في اللجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وتلقت اللجنة، بين دورتها الأربعين (١٩٨٨) ودورتها الثامنة والأربعين (١٩٩٦)، ثمانية تقارير من السيد غايتانو آرانجيو - رويس^(٨).

(٦) للاطلاع على التقارير السبعة للمقرر الخاص انظر:

- حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٠٧ من النص الانكليزي، الوثيقة A/CN.4/330؛
حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٧٩ من النص الانكليزي، الوثيقة A/CN.4/334؛
حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٢٢ من النص الانكليزي، الوثيقة A/CN.4/354؛
حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٣ من النص الانكليزي، الوثيقة A/CN.4/366 و Add.1؛
حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١ من النص الانكليزي، الوثيقة A/CN.4/380؛
حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٣ من النص الانكليزي، الوثيقة A/CN.4/389؛
حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١ من النص الانكليزي، الوثيقة A/CN.4/397 و Add.1.

(٧) في دورتها الرابعة والثلاثين (١٩٨٣)، أحالت اللجنة مشاريع المواد ١ إلى ٦ من الباب الثاني إلى لجنة الصياغة. وفي دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٥)، قررت اللجنة إحالة المواد ٧ إلى ١٦ من الباب الثاني إلى لجنة الصياغة. وفي دورتها الثامنة والثلاثين (١٩٨٦)، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد ١ إلى ٥ من الباب الثالث ومرفته إلى لجنة الصياغة.

(٨) للاطلاع على التقارير الثمانية للمقرر الخاص انظر حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٦ من النص الانكليزي، الوثيقة A/CN.4/416 و Add.1؛ وحولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/425 و Add.1؛ وحولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/440 و Add.1؛ والوثيقة A/CN.4/444 و Add.1-3؛ والوثيقة A/CN.4/453 و Add.1 و Corr.1-3 و Add.2-3؛ والوثيقة A/CN.4/461 و Add.1-2؛ والوثيقة A/CN.4/469 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Add.1-2؛ والوثيقة A/CN.4/476 و Add.1 و Corr.1 (بالانكليزية فقط). وفي دورتها الحادية والأربعين (١٩٨٩)، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشروعين المادتين ٦ و ٧ من الفصل الثاني (النتائج القانونية المترتبة على جنحة دولية) من الباب الثاني من مشاريع المواد. وفي دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٠)، أحالت اللجنة مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠ من الباب الثاني إلى لجنة الصياغة. وفي دورتها الرابعة والأربعين (١٩٩٢)، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١١ إلى ١٤ ومشروع المادة ٥ مكرراً لإدراجها في الباب الثاني من مشاريع المواد. وفي دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣)، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ٦ من الباب الثالث وكذلك المرفق. وفي دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٥)، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة المواد ١٥ إلى ٢٠ من الباب الأول التي تتناول النتائج القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً والتي توصف بأنها جنائيات بموجب المادة ١٩ من الباب الأول من مشاريع المواد، ومشروع مادة جديدة ٧ لإدراجها في الباب الثالث من مشاريع المواد.

١٠ - وفي ختام دورتها السابعة والأربعين، كانت اللجنة قد اعتمدت بصفة مؤقتة بقصد الإدراج في الباب الثاني من مشروع المواد، مشاريع المواد من ١ إلى ٥^(٩) والمواد ٦ (الكف عن السلوك غير المشروع)، ٦ مكررا (جبر الضرر)، ٧ (الرد العيني)، ٨ (التعويض المالي)، ١٠ (الترضية)، و ١٠ مكررا (ضمانات عدم التكرار)^(١٠)، و ١١ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضادة)، و ١٣ (التناسب)، و ١٤ (التدابير المضادة المحظورة)^(١١). وتلقت فضلا عن ذلك من لجنة الصياغة نصا للمادة ١٢ (شروط اللجوء إلى التدابير المضادة)، وأرجأت اتخاذ إجراء بشأنه^(١٢). وفي دورتها السابعة والأربعين، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة أيضا وبقصد الإدراج في الباب الثالث، المادة ١ (التفاوض)، والمادة ٢ (بذل المساعي الحميدة والوساطة)، والمادة ٣ (التوفيق)، والمادة ٤ (مهمة لجنة التوفيق)، والمادة ٥ (التحكيم)، والمادة ٦ (اختصاصات هيئة التحكيم)، والمادة ٧ (صحة قرار التحكيم)، والمرفق، المادة ١ (لجنة التوفيق)، والمادة ٢ (هيئة التحكيم).

١١ - وفي الدورة الثامنة والأربعين للجنة، أعلن السيد آرانبجو - رويس استقالته من مهمته كمقرر خاص، وأكملت اللجنة القراءة الأولى لمشاريع مواد البابين الثاني والثالث المتعلقة بمسؤولية الدول وقررت، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل إلى الحكومات، عن طريق الأمين العام، مشاريع المواد التي

(٩) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٥ (الفقرة ١) مع التعليقات عليها، انظر حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ٢٥ وما بعدها من النص الانكليزي.

(١٠) للاطلاع على نص الفقرة ٢ من المادة ٥ ونصوص المواد ٦ و ٦ مكررا و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ مكررا مع التعليقات عليها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/48/10)، الصفحة ١٣٢ وما بعدها من النص الانكليزي.

(١١) للاطلاع على نصوص المواد ١١ و ١٣ و ١٤، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الحاشية ٣٦٢. وقد اعتمدت اللجنة المادة ١١ على أساس احتمال الاضطرار إلى إعادة النظر فيها في ضوء النص الذي سيعتمد في آخر الأمر للمادة ١٢ (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٢).

(١٢) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٢.

اعتمدها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى^(١٣)، لكي تبدي ملاحظاتها وتعليقاتها عليها، وأن تطلب إليها تقديم هذه الملاحظات والتعليقات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

١٢ - وفي الدورة التاسعة والأربعين، أنشأت اللجنة فريقا عاملا معنيا بمسؤولية الدول لمعالجة المسائل المتعلقة بالقراءة الثانية لهذا الموضوع^(١٤). وعينت اللجنة أيضا السيد جيمز كروفورد مقررا خاصا.

١٣ - وأوصت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، بما فيها موضوع مسؤولية الدول، مع مراعاة تعليقات الحكومات وملاحظاتها، سواء المقدمة كتابة أو المعرب عنها في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة، وذكرت بأهمية حصول اللجنة على آراء الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦.

(١٣) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الصفحات ١٠١-١٣١. وللإطلاع على نص الفقرة ٣ من المادة ٤٢ ونصوص المواد ٤٧ و ٤٨ و ٥١ إلى ٥٣ مع التعليقات عليها، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٣٢ وما بعدها.

(١٤) للإطلاع على المبادئ التوجيهية للنظر في هذا الموضوع في القراءة الثانية، التي اعتمدها اللجنة بناء على توصية الفريق العامل، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة ١٦١.